



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء وضحايا

الابادة الجماعية (الجينوسايد) في إقليم كردستان - العراق

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣٧) في ٢٧/١٢/٢٠٠٧ قررنا إصدار:

**قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ قانون صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء وضحايا
الابادة الجماعية (الجينوسايد) في إقليم كردستان - العراق**

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم : إقليم كردستان - العراق.

ثانياً: الحكومة : حكومة إقليم كردستان.

ثالثاً: الوزارة : وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان.

رابعاً: الوزير : وزير شؤون الشهداء والمؤنفلين.

خامساً: الصندوق : صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء وضحايا الابادة الجماعية (الجينوسايد).

الفصل الثاني

الاهداف والمبادئ

المادة الثانية:

يؤسس بموجب هذا القانون صندوق باسم صندوق دعم ومساعدة ذوي الشهداء وضحايا الابادة الجماعية (الجينوسايد) ويكون له الشخصية المعنوية ويهدف الى تحقيق مايلي:

